Distr.: General
19 September 2024
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2018/3193* **

بلاغ مقدم من:	أصـــلان أحمـدوفيتش جـانـدييف (يمثلـه المحـامي لوكاس أوبيت)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	سلوفاكيا
تاريخ تقديم البلاغ:	15 حزيران/يونيه 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادتين 92 و94 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 21 حزيران/يونيه 2018 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	16 تموز/يوليه 2024
الموضوع:	التسليم إلى الاتحاد الروسي (عدم الإعادة القسرية)؛
المسائل الإجرائية:	المقبوليـة – إثبـات الادعـاءات بـالأدلـة؛ والأمر المقضي به
المسائل الموضوعية:	عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
مواد العهد:	7
مواد البروتوكول الاختياري:	2 و5(2)

* اعتمدتها اللجنة في جلستها 141 (1–23 تموز/يوليه 2024).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كارازو، وإيفون دوندرز، والمحجوب الهيبة، وكارلوس غوميث مارتينيث، ولورانس ر. هيلفر، ومارســـيا ف. ج. كران، وبكر والي نديای، وهيرنان كيسادا كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه تشانغروك، وتيانا شورلان، وكوباواياه تشامدجا كباتشا، وتيرايا كوجي، وإيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات إغيزو.

الرجاء إعادة الاستعمال

1-1 صاحب البلاغ هو أصلان أحمدوفيتش جانديف، مواطن من الاتحاد الروسي، ولد في 23 تشرين الأول/أكتوبر 1978. ويدعي صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب المادة 7 من العهد انتُهكت وستنتهك مرة أخرى إن سُلّم إلى الاتحاد الروسي، حيث يخشى أن يتعرض للتعذيب. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 28 آب/أغسطس 1993. ويمثل صاحبَ البلاغ محام.

2-1 وفي 21 حزيران/يونيه 2018، طلبت اللجنة، عن طريق مقرريْها الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن تمتنع الدولة الطرف عن تسليم صاحب البلاغ إلى بلده الأصلي ريثما يتم النظر في بلاغه. وفي 13 تموز/يوليه 2018[1]، كررت اللجنة طلبها اتخاذ تدابير مؤقتة. وفي 17 تموز/يوليه 2018، سُلّم صاحب البلاغ إلى الاتحاد الروسي رغم طلب التدابير المؤقتة الذي قدمته اللجنة إلى الدولة الطرف. وفي 18 تموز/يوليه 2018، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تنظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية. وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022، قررت اللجنة، من خلال مقرريْها الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، النظر في مقبولية البلاغ إلى جانب أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 صاحب البلاغ عامل في قطاع الزراعة، وهو من مواطني الاتحاد الروسي من إثنية الإنغوش ومسلم، ولد في 23 تشرين الأول/أكتوبر 1978 في منطقة كوستروما بالاتحاد الروسي. وبعد تخرجه من المدرسة، بدأ العمل في البناء عام 1998، ثم في الزراعة عام 2001. ومنذ أواخر عام 2005 فصاعداً، تعرض للاحتجاز والاستجواب والتعذيب مرات عدة على يد شرطة الاتحاد الروسي في سياق عمليتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب في إنغوشتيا خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2007. وفي أيار/مايو 2006، احتجزت الشرطة صاحب البلاغ في الاتحاد الروسي ونقلته إلى إدارة شرطة البلدية للشؤون المحلية. وتعرض للضرب على أيدي عناصر شرطة لإجباره على الاعتراف بأنشطة إجرامية. وأُدخل المستشفى في الفترة من 12 أيار/مايو إلى 14 حزيران/يونيه 2006 بسبب ارتجاج في المخّ نتيجة التعذيب[2].

2-2 وفي وقت لاحق، اتُّهم صاحب البلاغ بالانتماء إلى إحدى عصابات الجريمة المنظمة يُعتقد أنها ارتكبت العديد من الجرائم في الفترة ما بين 2 شباط/فبراير و25 حزيران/يونيه 2006[3]. ونفى صاحب البلاغ هذه الاتهامات قائلاً إنها مرتبطة بوضوح بالوضع السياسي في إنغوشتيا[4] وبإثنيته وانتمائه الديني. واستندت الاتهامات الموجهة إليه إلى شهادات أشخاص آخرين تراجعوا فيما بعد عن أقوالهم وقالوا إن السلطات الروسية أرغمتهم على الإدلاء بشهاداتهم.

(1) رداً على المعلومات المحدّثة التي قدمها صاحب البلاغ في 12 تموز/يوليه 2018 عن خطر تسليمه الوشيك.

(2) جاء ما يلي في استمارة الخروج من المستشفى (ترجمة المحامي): "أصيب نتيجة الضرب وفقد [وعيه] لمدة 10 دقائق وأحضرته سيارة الإسعاف وتقيّأ مرة واحدة وتعرض للغثيان والدّوار بشكل منتظم. ولحقت أضرار بذاكرة الأحداث التي سبقت الإصابة ووقت الإصابة... واكتشفوا أثناء الفحص الإبصاري وجود العديد من الخدوش على الطرف العلوي والسفلي مع وجود كدمات ورَضّ وجروح لحمية في الأنسجة الرخوة في الجزء الصدري من العمود الفقري وفي نتوء الحِزام الكَتِفي."

(3) يشدد صاحب البلاغ على أن هذه الفترة تشمل أيضاً الفترة التي دخل فيها المستشفى.

(4) كانت الفترة ما بين عامي 2004 و2007 هي الفترة التي نشط فيها بوجه خاص من يسمّون بالمتمردين الشيشان والإسلاميين، إذ إنهم شنّوا كثيراً من الهجمات الإرهابية ليس في الشيشان فحسب، بل في إنغوشتيا وأوسيتيا الشمالية – ألانيا أيضاً. وفي الوقت نفسه، كان هناك تنافس ونزاعات على الأراضي بين هذه المناطق. وأدت هذه الأنشطة إلى شنّ حكومة الاتحاد الروسي عملية لمكافحة الإرهاب رافقتها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وتعذيب واعترافات قسرية، خاصة من مواطني إنغوشتيا المسلمين وأوسيتيا الشمالية – ألانيا والشيشان، في محاولة لقمع المنظمات الإرهابية العاملة في تلك المناطق.

2-3 وفي أيلول/سبتمبر 2006، اختبأ صاحب البلاغ برفقة أقاربه ومعارفه من سلطات دولة الاتحاد الروسي. وفي آذار/مارس 2008، ذهب إلى مدينة كيسلوفودسك، ثم غادر الاتحاد الروسي متوجهاً أولاً إلى أوكرانيا ثم إلى سلوفاكيا وتشيكيا، ثم إلى ألمانيا في نهاية المطاف، التي وصل إليها في نيسان/أبريل 2008، لكنه أعيد إلى تشيكيا ثم إلى سلوفاكيا حيث طلب اللجوء في 13 أيار/مايو 2008 بهوية مختلفة خوفاً على حياته وخوفاً من تسليمه نظراً لنفوذ حكومة الاتحاد الروسي في أوروبا الشرقية. ورُفض طلب اللجوء في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2010. وفي تاريخ غير محدد من عام 2010، غادر سلوفاكيا إلى بلجيكا، حيث طلب اللجوء في تشرين الثاني/نوفمبر 2010، دون جدوى، وأعيد في آخر المطاف إلى سلوفاكيا في 9 كانون الأول/ديسمبر 2010.

2-4 وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2010، تقدم صاحب البلاغ مرة أخرى بطلب لجوء في سلوفاكيا، وهذه المرة باسمه الحقيقي. وظلت الإجراءات معلّقة منذ ما يقرب من ثماني سنوات وما فتئت تطول. ورفض مكتب الهجرة طلب لجوئه خمس مرات، وألغت المحاكم الوطنية جميع قرارات الرفض في وقت لاحق.

2-5 وفي 2 شباط/فبراير 2011، طلب مكتب المدعي العام للاتحاد الروسي من وزارة العدل السلوفاكية تسليم صاحب البلاغ لمحاكمته بتهم تتعلق بأعمال إرهابية يُدّعى أنه ارتكبها مع أفراد آخرين في أوسيتيا الشمالية – ألانيا. وقدم مكتب المدعي العام للاتحاد الروسي إلى الدولة الطرف الضمانات الدبلوماسية التالية: ستكون إجراءات المحكمة وفقاً لمعايير القانون الدولي؛ ولن يحاكَم صاحب البلاغ إلا على الجرائم التي سيسلَّم لأجْلها ولن يسلَّم إلى دولة أخرى دون موافقة الدولة الطرف؛ ولن يتعرض صاحب البلاغ للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية؛ وسيتمكن من مغادرة الاتحاد الروسي فور إكمال عقوبته. وبناءً على طلب الدولة الطرف، أُدرجَت إمكانية مراقبة الدولة المسلِّمة صاحبَ البلاغ بعد تسليمه إلى الاتحاد الروسي، إن رغبت الدولة الطرف في ذلك، بوصف هذه الإمكانية من الضمانات.

2-6 وفي 9 شباط/فبراير 2016، ألغت محكمة سلوفاكيا العليا قراراً كان قد صدر في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2015 عن محكمة كوشيتسه الإقليمية كما ألغت قرار مكتب الهجرة وأعادت المسألة إلى مكتب الهجرة للنظر فيها مجدداً. ولم توافق المحكمة العليا على وصف رواية صاحب البلاغ بأنها كاذبة. وطعنت في رأي خبير مؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2015 يفيد بأن ارتجاج المخّ الذي تعرض له صاحب البلاغ في أيار/مايو 2006 لا يمكن أن يكون قد أدى إلى فقدان الذاكرة الذي يعانيه حاليا. ورأت المحكمة أن هذا الاستنتاج – الذي يستند فقط إلى مناقشة مع الشخص الخاضع للمراقبة وتقرير طبي واحد يعود إلى عام 2006 شخّص إصابة في الدماغ – دون أي فحص آخر من خبراء، مثل الفحص بالأشعة، لا يمكن اعتباره مدعوما بما يكفي من الأدلة. واعتبرت المحكمة العليا، بإقرارها بأن المعلومات الواردة من البلد الأصلي لصاحب البلاغ أكدت وجود ممارسات تفضي إلى اعترافات قسرية، أن تصريح مكتب الهجرة بأن رواية صاحب البلاغ غير صادقة وبأن صاحب البلاغ غير موثوق به سابق لأوانه وغير مقنع في ذاك السياق.

2-7 ورأت المحكمة العليا أن ممارسات الشرطة في الاتحاد الروسي، كما وصفها صاحب البلاغ، يمكن اعتبارها، دون أدنى شك، انتهاكاً خطيراً للمادة 3 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). ولذلك رأت أن استنتاج مكتب الهجرة أن صاحب البلاغ لم يستوف الشروط القانونية لمنح اللجوء، دون أن يتمكن صاحب البلاغ من تقديم مزيد من الحجج لدعم قضيته، غير معقول وسابق لأوانه. وخلصت إلى أن كون صاحب البلاغ عُذّب فيما مضى لا يعني أن خطر تعرضه لمعاملة مماثلة لم يعد قائماً. ورأت أن احتمال تعرض صاحب البلاغ للتعذيب قد زاد بسبب عدم نجاحه في التماس الحماية الدولية. وقضت المحكمة العليا بأن التهديد كان فرديا بما فيه الكفاية وبأن

صاحب البلاغ في خطر، نظرا لظروف وضعه الخاصة. ولاحظت أن تعذيبه في الاتحاد الروسي قد أُثبت بما فيه الكفاية وأن صاحب البلاغ يواجه تهديداً حقيقياً يتمثل في التعرض للتعذيب مرة أخرى إن سُلّم.

2-8 وطعنت المحكمة العليا في فعالية الضمانات التي قدمتها حكومة الاتحاد الروسي، مشددة على أن الإجراءات الجنائية في حق صاحب البلاغ لن تكون في موسكو وإنما في أوسيتيا الشمالية – ألانيا أو إنغوشتيا. لذلك كان من الضروري تقييم الوضع بالضبط في تينك المنطقتين، وكان ينبغي أن تأتي الضمانات المحتملة من تينك المنطقتين وسلطاتهما، وهو ما لم يحدث. وبعد تقييم التقارير الواردة من منظمات دولية غير حكومية، خلصت المحكمة العليا إلى أن الضمانات لم تقلل أو تزِل المخاوف المعقولة من تكرار الممارسات نفسها إن أعيد المدعي إلى بلده الأصلي قصد ملاحقته جنائيا.

2-9 ورغم قرار المحكمة العليا، رفض مكتب الهجرة مرة أخرى طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ. وفي 14 شباط/فبراير 2017، ألغت محكمة كوشيتسه الإقليمية مجددا قرار مكتب الهجرة القاضي بعدم منح اللجوء لأن القرار لم يكن متوافقا مع الرأي القانوني الذي أصدرته المحكمة العليا. وإضافة إلى ذلك، تساءلت المحكمة الإقليمية عن فعالية الضمانات التي قدمتها حكومة الاتحاد الروسي وأمرت بتقييمها في ضوء التطورات الأخيرة في الاتحاد الروسي، ولا سيما تعديل قانونه الدستوري الذي يبيح للسلطات عدم امتثال قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ذلك الوقت، أصدر مكتب الهجرة مرة أخرى إخطارا بتمديد إجراءات اللجوء في محاولة لكفالة تسليم صاحب البلاغ قبل اتخاذ قرار اللجوء.

2-10 وفي 24 آذار/مارس 2016، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[5] عدم مقبولية طلب صاحب البلاغ بمقتضى المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبار أن من الواضح أن لا أساس له من الصحة. وخلصت إلى أنه لا توجد أسباب حقيقية تحمل على اعتقاد أن صاحب البلاغ سيتعرض فعلاً لسوء المعاملة إن سُلّم[6]. وفيما يتعلق بالضمانات الدبلوماسية التي قدمتها حكومة الاتحاد الروسي، لاحظت المحكمة أنها مماثلة للضمانات التي قدمتها في قضايا سابقة والتي احترمتها حكومة الاتحاد الروسي. ولذلك لم تجد سببا للشك فيها في قضية صاحب البلاغ.

2-11 وفي 2 أيار/مايو 2018، أيدت المحكمة الدستورية، في قرارها غير القابل للطعن، قرار وزير العدل المؤرخ 7 شباط/فبراير 2018، الذي أذِن في تسليم صاحب البلاغ مستندةً في ذلك إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المذكور آنفا، غير أن صاحب البلاغ يفيد بأن المحكمة الدستورية لم تضع في الحسبان التغير الجوهري الذي طرأ على الظروف الوقائعية بعد إصدار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارها، إلى حد يدحض الافتراضات الرئيسَة التي استند إليها قرار هذه المحكمة.

2-12 وكان صاحب البلاغ، وقت تقديم الرسالة الأولى، رهن الاحتجاز منذ ما يقرب من سبع سنوات، أي منذ 21 كانون الثاني/يناير 2011.

2-13 ويدفع صاحب البلاغ بأنه قدم طلبا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 28 أيار/مايو 2018 لتجديد الإجراءات وطلب اتخاذ تدابير مؤقتة، بعد قرار المحكمة الدستورية الصادر في 2 أيار/مايو 2018. ورفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 30 أيار/مايو 2018 طلبه اتخاذ تدابير مؤقتة، لأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تجيز تجديد الإجراءات. ولذلك سحب طلبه إلى المحكمة

(5) European Court of Human Rights, *A.Y. v. Slovakia*, Application No. 37146/12, Decision, 24 March 2016.

(6) في ذلك السياق، يدفع صاحب البلاغ بالقول إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استندت في قرارها إلى النتائج التي انتهى إليها مكتب الهجرة بخصوص طلب اللجوء الذي قدمه والتي أبطلتها المحكمة العليا في وقت لاحق في قرارها الصادر في 9 شباط/فبراير 2016. ويضيف صاحب البلاغ أن المحكمة العليا دحضت في قرارها الافتراضات الواردة في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الأوروبية لحقوق الإنسان في 5 حزيران/يونيه 2018. ولا توجد إجراءات أخرى معلقة بشأن هذه المسألة أمام سلطة دولية.

الشكوى

3-1 يحتج صاحب البلاغ بالمادة 7 من العهد ويرى أن حقه في عدم التعرض للتعذيب قد انتهك لأن الدولة الطرف لم تكتف بتسليمه إلى بلد يواجه فيه خطر التعرض للتعذيب، بل جاوزَته بفعل ذلك في الوقت الذي كانت فيه السلطات الوطنية لا تزال تقيّم طلبه الحصول على الحماية الدولية (اللجوء أو الحماية الفرعية).

3-2 وفيما يتعلق بقرار عدم المقبولية الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 24 آذار/مارس 2016، يدفع صاحب البلاغ بحدوث تغير جوهري في الظروف الوقائعية منذ صدوره، الأمر الذي يخوّله الحق في تقييم جديد لخطر التعذيب الذي قد يواجهه إن سُلّم إلى الاتحاد الروسي. ولم تأخذ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرار المحكمة العليا الصادر في 9 شباط/فبراير 2016 ولا قرار محكمة كوشيتسه الإقليمية الصادر في 14 شباط/فبراير 2017 في الاعتبار. وعلى أساس هذين القرارين، يرى صاحب البلاغ وجود احتمال قوي أن يحصل على اللجوء أو الحماية الفرعية.

3-3 ويوجه صاحب البلاغ عناية اللجنة إلى تقارير منظمات غير حكومية توثق حالات عديدة لأشخاص في وضع مماثل تعرضوا للتعذيب على أيدي السلطات في الاتحاد الروسي وانتزعت منهم الاعترافات قسراً. وفي الوقت نفسه، لا يشكل النظام القضائي في الاتحاد الروسي ضمانة كافية لمنع التعذيب أو لإزالة عواقبه.

3-4 وفيما يخص الضمانات الدبلوماسية التي قدمتها حكومة الاتحاد الروسي، يطعن صاحب البلاغ في مصداقيتها ويدفع بأن حكومة الاتحاد الروسي انتهكت هذه الضمانات مراراً وتكراراً في الماضي. ويدفع أيضاً بأن الضمانات قدمها مكتب المدعي العام للاتحاد الروسي، الذي لم يكن مسؤولاً عن التحقيق ولا الملاحقة الجنائية في قضية صاحب البلاغ. ثم إن الاتحاد الروسي دولة اتحادية، وسلطات إنغوشتيا هي التي تقود التحقيق وهي مصدر خطر التعرض للتعذيب ولم تقدم أي ضمانات دبلوماسية.

3-5 ويشدد صاحب البلاغ أيضاً على أن إجراءات اللجوء في قضيته بدأت في 9 كانون الأول/ديسمبر 2010 ولم تكن قد استُنفدت وقت تقديم البلاغ الأولي إلى اللجنة. وطولُ إجراءات اللجوء وحده دليل على أن طلبه لا يخلو من أساس. وأعلنت المحكمة العليا أيضا، في قرارها الصادر في 9 شباط/فبراير 2016، أن أقواله جديرة بالثقة وأن له الحق في الحماية من التسليم.

3-6 ويشير صاحب البلاغ إلى الخطوات غير الفعالة التي خَطَتها سلطات الدولة الطرف بشأن طلب اللجوء الذي قدمه. ويذكّر بأن مكتب الهجرة أصدر أربعة قرارات تقضي بعدم منح صاحب البلاغ اللجوء – قبل قرار المحكمة العليا الصادر في 9 شباط/فبراير 2016– وكلّها ألغتها المحاكم. وبعد القرار الذي أصدرته المحكمة العليا، أصدر مكتب الهجرة مرة أخرى قرارا يقضي بعدم منح صاحب البلاغ اللجوء، ثم ألغي القرار لأنه لم يحترم قرار المحكمة العليا. وبعد هذا القرار الصادر عن المحكمة العليا، ولأكثر من عام، ما انفكّ مكتب الهجرة يؤجل الإجراءات دون أن يصدر قرارا بشأن الأسس الموضوعية. ولذلك، يرى صاحب البلاغ أن مكتب الهجرة حاول منعه من التماس الحماية فعليا في شكل لجوء أو حماية فرعية، حرصاً منه على أن يتم تسليمه بعد إجراءات التسليم وقبل إصدار قرار نهائي بشأن طلب اللجوء الذي قدمه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 في 18 تموز/يوليه 2018، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، وهي تدفع بالقول إن البلاغ غير مقبول نظراً لأن المسألة نفسها قد بُحثت في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

4-2 وتدفع الدولة الطرف بأنه سبق أن بتّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الأسس الموضوعية لقضية صاحب البلاغ، ومن ثم فإن البلاغ غير مقبول على أساس الأمر المقضي به. وتطلب الدولة الطرف احترام قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فمن شأن النتائج المتناقضة أن تعرض للخطر مصداقية المحكمة بصفتها هيئة قضائية دولية.

4-3 وتعترض الدولة الطرف على ادعاء صاحب البلاغ أنه لم يُنظر وفق الأصول في جوهر حججه بخصوص التغيرات في الظروف الوقائعية. وأثبت رفض المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتكرر طلبات صاحب البلاغ باتخاذ تدابير مؤقتة[7] أنه لم تنشأ أي ظروف وقائعية جديدة في قضيته. وتدفع الدولة الطرف بأنه لو كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتقد أن ظروفا وقائعية جديدة نشأت بعد قرارها الصادر في 24 آذار/مارس 2016، لكانت أصدرت تدابير مؤقتة جديدة، كما فعلت في قضايا أخرى عدة[8]. إذَن، فقد سبق أن نظر إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية في قضية صاحب البلاغ؛

4-4 وتدفع الدولة الطرف بأنها لم تستطع تلبية طلب اللجنة الامتناع عن تسليم صاحب البلاغ إلى الاتحاد الروسي في ضوء استنتاجات المحكمة الدستورية[9]، وطبيعة قرارات اللجنة غير الملزمة قانوناً، وخطر الإفراج عن صاحب البلاغ عند انقضاء مهلة الاحتجاز القانونية، والخطر الذي يشكّله صاحب البلاغ على السلامة العامة.

4-5 وفي 14 آب/أغسطس 2018، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن المحكمة الدستورية رفضت في 7 آب/أغسطس 2018[10] شكوى صاحب البلاغ بشأن انتهاك حقوقه الأساسية في سياق تسليمه إلى الاتحاد الروسي، رغم طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة في 21 حزيران/يونيه 2018.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 في 14 أيلول/سبتمبر 2018، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية ودفع بأن البلاغ مقبول وبأن الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري تنطبق فقط على

(7) في 8 شباط/فبراير 2018، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم الموافقة على التدابير المؤقتة التي طلبها صاحب البلاغ وعدم منع تسليمه. وفي 28 أيار/مايو 2018، قدم صاحب البلاغ طلباً جديداً إلى المحكمة يدعو إلى اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تسليمه إلى الاتحاد الروسي. وفي 29 أيار/مايو 2018، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم الموافقة على التدابير المؤقتة التي طلبها مقدم الطلب وعدم منع تسليمه.

(8) European Court of Human Rights, *Chentiev v. Slovakia*, Application No. 27145/14؛ و*Ibragimov v. Slovakia*, Application No. 65916/10.

(9) في 13 تموز/يوليه 2018، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الدستورية في سلوفاكيا مدعياً مرة أخرى أن حقوقه الأساسية انتُهكت. ولم تعلّق المحكمة الدستورية إنفاذ قرار التسليم الذي أصدره وزير العدل في 7 شباط/فبراير 2018 قبل تسليم صاحب البلاغ فعلياً في 17 تموز/يوليه 2018.

(10) Constitutional Court of Slovakia, Decision No. III ÚS 319/2018-30, 7 August 2018. وقررت المحكمة الدستورية رفض شكوى صاحب البلاغ لعدم اختصاصها في النظر في القضية، وقالت أيضاً إن قرارات اللجنة غير ملزمة.

الإجراءات الجارية وليس على هذا البلاغ، نظراً إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهت من النظر في قضية صاحب البلاغ[11].

5-2 ويدفع صاحب البلاغ بظهور ظروف وقائعية جديدة بعد صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 24 آذار/مارس 2016[12]. ويمكن استنتاج عدم جواز تسليم صاحب الشكوى إلى الاتحاد الروسي من هذه الأدلة الجديدة. فلم تنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو المحاكم الوطنية في الدولة الطرف في هذه الظروف الوقائعية[13] ولم تنظر في إمكانية تسليم ملتمس لجوء بينما إجراءات اللجوء لا تزال جارية[14]. ومن ثم، فإن القرار الصادر في 24 آذار/مارس 2016 لا يجعل البلاغ غير مقبول. وفيما يتعلق برفض المحكمة طلبَي التدابير المؤقتة المؤرخين في 8 شباط/فبراير 2018 و28 أيار/مايو 2018، يشدد صاحب البلاغ على أن القرارين لا يستندان إلى الأسس الموضوعية وأنه تم التوصل إليهما دون تقييم الوقائع. ويضاف إلى ذلك أن المحكمة لا تكون ملزمة بقرارين من هذا القبيل عند تقييم طلب ما من حيث الموضوع. ولأن صاحب البلاغ لم يحصل على حماية أولية من المحكمة، فقد اختتم الإجراءات التي بدت غير فعالة وقدم بلاغاً إلى اللجنة.

5-3 ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن الدولة الطرف انتهكت المادتين 2(1) إلى 2(3) و5(1) و5(2) من العهد والمادتين 1 و2 من البروتوكول الاختياري بتسليمه إلى الاتحاد الروسي في 17 تموز/يوليه 2018[15]. ولم تحترم الدولة الطرف التدابير المؤقتة التي تطلب منها الإحجام عن تسليم صاحب البلاغ ريثما تنظر اللجنة في بلاغه. وإضافة إلى ذلك، يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تطعن في الاستدلال الوقائعي الذي ساقه ولا في شرعيته.

5-4 ويطعن صاحب البلاغ في ادعاء الدولة الطرف أن قرارات اللجنة، بما فيها التدابير المؤقتة، ليست ملزمة قانوناً. فمن قواعد القانون الدولي الأساسية أن المعاهدات الدولية ذات طبيعة ملزمة قانوناً[16]. وإضافة إلى ذلك، تشير المادة 1 من البروتوكول الاختياري إلى أن الدول الأطراف منحت اللجنة اختصاص تلقي الشكاوى الفردية. ومن ثم، فإن الدول الأطراف قد التزمت باحترام الآراء الصادرة عن اللجنة، وينبغي أن تكون ملزمة باحترام طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لولا ذلك لكانت الحماية الممنوحة للفرد على أساس المادة 1 حماية وهمية. وبموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري، تجيز الدول الأطراف للأفراد رفع شكاوى إلى اللجنة. ويُنتهك هذا الالتزام عندما تمنع الدولة الطرف، من خلال عدم امتثالها طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة، فرداً ما من تقديم شكوى إلى اللجنة.

5-5 وحسب فهم صاحب البلاغ لدستور سلوفاكيا، فإن الدستور يجيز للسلطات الوطنية أن تعيد النظر في قضيته على أساس قرار من اللجنة[17]. فمن شأن تجديد الإجراءات أن يجعل صاحب البلاغ

(11) انتهت جميع الإجراءات أمام الهيئات الدولية إما بقرار أو بناء على طلب مقدِّم الطلب.

(12) تتمثل الظروف الجديدة في قرار المحكمة العليا في سلوفاكيا الصادر في 9 شباط/فبراير 2016 وفي النتائج الأخرى المستخلصة من إجراءات اللجوء.

(13) على سبيل المثال، قرار المحكمة الدستورية في سلوفاكيا الصادر في 2 أيار/مايو 2018.

(14) لم يُنظر في هذه المسألة حتى في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. لذلك، لا يجوز أن يكون قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه المسألة عقبة أمام النظر في هذا البلاغ.

(15) يضيف أن سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد قد استُنفدت بقرار المحكمة الدستورية الصادر في 7 آب/أغسطس 2018.

(16) المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 23 أيار/مايو 1969.

(17) المادة 133 من دستور سلوفاكيا.

يشعر بالإنصاف نظراً لأن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بسبب عدم امتثالها طلب التدابير المؤقتة، التي ينبغي أن تؤكد اللجنة من جديد طابعها الملزم.

6-5 ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن توصي بأن تمنحه الدولة الطرف تعويضاً مالياً كافياً عن الأضرار التي لحقت به جراء انتهاك حقوقه.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

6-1 في 12 كانون الأول/ديسمبر 2018 و1 آذار/مارس 2019، دفعت الدولة الطرف بأن ممثلين عن سفارة سلوفاكيا لدى الاتحاد الروسي في موسكو زاروا المؤسسة الاتحادية الحكومية للاحتجاز في فلاديكافكاز، حيث كان صاحب البلاغ محتجزاً. وكان الهدف من الزيارة رصد احترام الحقوق التي يكفلها موطن صاحب البلاغ.

6-2 وكانت موافقة وزارة العدل في الدولة الطرف على تسليم صاحب البلاغ بتهمة الجريمة المنظمة والتواطؤ في هجوم إرهابي تعتمد على الضمانات الدبلوماسية التي قدمها الاتحاد الروسي.

6-3 وخلال زيارة الرصد التي كانت في 21 شباط/فبراير 2019، أُجريت مقابلة خاصة مع صاحب البلاغ. وبدا في حالة بدنية جيدة ولم يشتك من ظروف احتجاز غير مُرضية ولا من تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة، ولم يدّع أنه أصيب او ضرب. وقال صاحب البلاغ إنه حصل على جميع الحقوق. وكان الحراس "طبيعيين" من وجهة نظره. ومُنح حق الحصول على الرعاية الطبية وأمكنه تلقي زيارات من أقاربَه وأمكنه هو الاتصالَ بهم أيضا عن طريق التداول بالفيديو. وكان مرفق الاحتجاز عصرياً يتسع لـ 35 سجيناً.

6-4 ودلّت الزيارة على أنه التُزم بالضمانات التي قدمها مكتب المدعي العام للاتحاد الروسي، ومن المرجح أن يتواصل التقيد بها. ووعدت الدولة الطرف بالاستمرار في رصدها.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف الإضافية

7-1 في رسالة إلى اللجنة مؤرخة 7 أيار/مايو 2019، أعرب محامي صاحب البلاغ عن شكوكه في ظروف احتجاز صاحب البلاغ، نظراً إلى أنه لم يحصل على أي معلومات مباشرة منه عن مكان وظروف احتجازه بعد تسليمه، ولم يتلقّ المحامي أي رد على استفساراته[18].

7-2 ويدفع محامي صاحب البلاغ بأن المعلومات المحدثة عن ظروف احتجاز موكّله لن يكون لها أي تأثير في الإجراءات الجارية أمام اللجنة، لأن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ بتسليمه إلى الاتحاد الروسي رغم الخطر الجسيم المتمثل في احتمال تعرضه للتعذيب ولأن إجراءات لجوئه كانت لا تزال قيد النظر ولأن الدولة الطرف تجاهلت طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف تسليمه ريثما تنظر اللجنة في شكواه. ومن الضروري النظر في ماهية خطر التعذيب الذي كان قائماً لحظة تسليم صاحب البلاغ وفيما قامت به الدولة الطرف لدراسة هذا الخطر وفق الأصول.

7-3 وفي رسالتين مؤرختين 30 حزيران/يونيه و19 تموز/يوليه 2019، كرر محامي صاحب البلاغ القول إنه لم يتلق أي اتصال مباشر من صاحب البلاغ عبر البريد، وقال إنه يشك في تقييم الدولة الطرف ظروفَ احتجاز صاحب البلاغ.

(18) في 17 أيار/مايو 2019، أرسل المحامي استفساراً إلى صاحب البلاغ عن مكان وجوده وظروف احتجازه وعدالة الإجراءات الجنائية في حقه، بيد أنه قال للجنة في 15 تموز/يوليه 2019 إن صاحب البلاغ لم يتلق رسالة الاستفسار التي أرسلها إليه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

8-1 في 1 آذار/مارس 2023، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. وذكّرت بالنتائج التي توصلت إليها المحكمة الدستورية في سلوفاكيا مراعيةً فيها استنتاجات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن طلب صاحب البلاغ. والدولة الطرف، إذ وضعت في حسبانها الالتزام بامتثال اللائحة القانونية المتعلقة بالحدود الزمنية لاحتجاز صاحب البلاغ، وإذ تدرك الخطر الذي مثّله صاحب البلاغ على الأمن العام، لم يكن بوسعها أن تلبّي طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة بالإحجام عن تسليم صاحب البلاغ إلى الاتحاد الروسي.

8-2 والدولة الطرف، إذ قبلت الضمانات الدبلوماسية التي قدمها الاتحاد الروسي، اتخذت أيضاً تدابير استباقية لضمان احترام حقوق صاحب البلاغ، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

8-3 وكررت الدولة الطرف طلبها أن تعلن اللجنة عدم مقبولية هذا البلاغ باعتباره أمراً مقضياً به، نظراً لأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق أن بتت في الأسس الموضوعية للشكوى نفسها وأعلنت في 24 آذار/مارس 2016 عدم مقبولية الطلب المتعلق بالمواد 3 و13 و6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فأنهت بذلك تطبيق التدابير المؤقتة وأزالت العقبة التي كانت تحول دون تسليم مقدم الطلب[19].

8-4 وذكّرت الدولة الطرف بحججها السابقة فيما يتعلق بقرار التسليم الصادر عن وزير العدل، وقرار المحكمة الدستورية في سلوفاكيا المؤرخ 2 أيار/مايو 2018، والطلبات المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[20]، وزيارة الرصد التي أجريت في المرفق الذي أُودِعَه صاحب البلاغ.

8-5 وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة احترام القرارات النهائية التي خلصت إليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وإن قرّرت اللجنة خلاف ذلك، فإن استنتاجاتها في هذه القضية لن تكون ممتثلة القرارات النهائية التي توصلت إليها الهيئة القضائية الدولية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

9-1 قدم محامي صاحب البلاغ في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023 تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية، المؤرخة 1 آذار/مارس 2023.

9-2 ومع أن محامي صاحب البلاغ قبل رواية الدولة الطرف للوقائع، فإنه اعتبر ملاحظاتها غير كاملة. ففيما يتعلق بطلب التدابير المؤقتة الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص قضية *A.Y. v. Slovakia*، في عام 2012، شكل هذا الطلب عقبة أمام تسليم مقدم الطلب. وتتعلق الحجج الثلاث بالافتقار المتصوّر إلى المصداقية والاتساق، وهي الحجج التي اعتبرت المحكمة على أساسها طلب صاحب البلاغ غير مقبول في قرارها الصادر في 24 آذار/مارس 2016، وقد دحضتها جميعَها قراراتٌ أصدرتها السلطات الوطنية لاحقاً في إطار إجراءات اللجوء، من بينها المحكمة العليا في سلوفاكيا ومحكمة كوشيتسه الإقليمية.

(19) خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه لم يثبت في قضية صاحب البلاغ وجود أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أنه سيتعرض لخطر فعلي متمثل في سوء المعاملة إن سُلّم إلى الاتحاد الروسي. وأشارت المحكمة إلى أن الضمانات التي قدمها الاتحاد الروسي مماثلة للضمانات المقدمة في قضايا أخرى تتعلق بسلوفاكيا قبلتها المحكمة (انظر *Chentiev and Ibragimov v. Slovakia*, Applications No. 51946/08 and No. 21022/08).

(20) رفضت المحكمة الدستورية مرة أخرى، في قرارها الصادر في 26 أيار/مايو 2020، شكوى صاحب البلاغ، التي كرر فيها ادعاءاته انتهاك حقوقه الأساسية، بسبب طول مدة احتجازه قصد تسليمه.

9-3 وكرر محامي صاحب البلاغ ادعاءه الرئيسي أن صاحب البلاغ سُلم في 17 تموز/يوليه 2018، وهو ما انتهك طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2018.

9-4 وفيما يتعلق بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن الزيارة الوحيدة التي أجرتها الدولة الطرف لرصد ظروف احتجاز صاحب البلاغ والتي تعود إلى نحو ثلاث سنوات ونصف السنة، تماشيا مع الضمانات الدبلوماسية، فإنها لم تُحدَّث وقد تكون تغيرت منذئذ تغيرا جوهريا، بسبب الخطر الذي يواجهه صاحب البلاغ والذي يتمثل في التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. ويشكك محامي صاحب البلاغ في فعالية وسائل الإشراف هذه، بالنظر إلى أن موافقة القاضي مطلوبة لكل زيارة رصد، وهو ما يستبعد عامل المفاجأة. ويشكك المحامي أيضا في تاريخ الزيارة الفعلية، نظرا لأن وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية والأوروبية أجمعتا على أنها جرت بالفعل في 21 شباط/فبراير 2019، لكن الدولة الطرف لم تذكر تاريخ زيارة الرصد هذه في ملاحظاتها المؤرخة 12 كانون الأول/ديسمبر 2018، كما أن هناك عدم يقين بشأن عدد الزيارات التي أجريت في عام 2019 وما إذا كانت قد أُجريّت أي زيارات أخرى منذ ذلك الحين.

9-5 وأكد مكتب البريد السلوفاكي، من خلال الاستفسار عن الحالة، أن رسالة المحامي سُلّمت إلى صاحب البلاغ في 29 أيار/مايو 2019؛ ومع ذلك، ليس من المؤكد أن التوقيع على قسيمة الاستلام يعود إلى صاحب البلاغ. ولا يمكن للمحامي التحقق من أهمية المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن وضع صاحب البلاغ، نظراً إلى أن صاحب البلاغ لم يتصل بعدئذ بمكتب المحاماة الذي يعمل فيه المحامي. لذلك، فإن محامي صاحب البلاغ لا يستطيع تأكيد معلومات الدولة الطرف أو نفيها.

9-6 واختتم محامي صاحب البلاغ كلامه بالاعتراض على إحالة الدولة الطرف إلى قرارات المحكمة الدستورية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى حججها بشأن القيود المفروضة على مدة احتجاز صاحب البلاغ وتأكيدها أن الخطر الذي يشكله صاحب البلاغ على الأمن العام هو السبب في عدم إمكانية امتثال طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف تسليم صاحب البلاغ. فهذا التأويل يتعارض مع دستور الدولة الطرف ومع التزاماتها بموجب العهد (المادة 2(3)(أ) و(ج)) بأن تمنع وقوع ضرر لا يمكن جبره. ويفنّد المحامي تأكيد الدولة الطرف أن قرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يمثل أمراً مقضياً به يمنع الإجراءات أمام اللجنة، نظراً لأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد صكان قانونيان منفصلان، ولأن المحكمة الأوروبية لم تبت في الادعاءات التي أثارها صاحب البلاغ بموجب المادة 7 من العهد.

ملاحظات إضافية

من صاحب البلاغ

10-1 في 11 كانون الثاني/يناير 2024، قدم محامي صاحب البلاغ تعليقات إضافية أشار فيها إلى أمور من جملتها أنه لم يتلق أي تحديثات بشأن ظروف احتجاز صاحب البلاغ منذ 18 تموز/يوليه 2020، عندما قدمت الدولة الطرف تقريراً عن زيارة الرصد التي أجرتها. ولم يتضح حتى من ذاك التقرير متى كانت آخر زيارة رصد، ومن كان حاضراً فيها، وما هي المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، وما إذا كانت هناك أي عمليات تحقق من الضمانات الدبلوماسية على الإطلاق في ذلك الوقت.

10-2 وجاء في المعلومات الواردة من سفارة سلوفاكيا في موسكو في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 أن صاحب البلاغ نُقل إلى السجن الاتحادي في مدينة ديميتروفغراد بمقاطعة أوليانوفسك. ومع أن قنصل

السفارة قال إن السفارة كانت تستفسر عن إمكانية إجراء زيارة لاحقة لصاحب البلاغ، لم تقدَّم أي معلومات عن ذلك إلى محامي صاحب البلاغ.

من الدولة الطرف

11- في 20 أيار/مايو 2024، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية أبلغت فيها اللجنة بأن صاحب البلاغ كان في السجن في فلاديكافكاز في 21 تموز/يوليه 2019 عندما زاره الموظفون الدبلوماسيون السلوفاكيون، وكان في حالة جيدة، وأنه لم يكن في إمكان السلطات السلوفاكية زيارته في الفترة بين عامي 2020 و2022 بسبب القيود المتصلة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأن السلطات الروسية أبلغت السلطات السلوفاكية في تشرين الأول/أكتوبر 2020 بأن صاحب البلاغ محتجز في السجن الاتحادي في ديميتروفغراد بمنطقة أوليانوفسك، وأن محامي صاحب البلاغ طلب في تشرين الأول/أكتوبر 2023 من السلطات السلوفاكية إجراء زيارة إضافية لصاحب البلاغ، وأحيل الطلب إلى السلطات الروسية في 19 كانون الثاني/يناير 2024، التي ردّت عليه بالإيجاب في شباط/فبراير 2024؛ ومع ذلك، لم يحدد موعد الزيارة بالضبط وكان محل تفاوض. وكررت الدولة الطرف أيضاً حججها بشأن عدم مقبولية هذا البلاغ على أساس الأمر المقضي به.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم احترام الدولة الطرف طلبَ اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة 94 من نظامها الداخلي وبالمادة 1 من البروتوكول الاختياري

12-1 في مذكرة شفوية مؤرخة 21 حزيران/يونيه 2018، طلبت اللجنة من الدولة الطرف الامتناع عن تسليم صاحب البلاغ إلى الاتحاد الروسي. وكررت هذا الطلب في مذكرة شفوية مؤرخة 13 تموز/يوليه 2018. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تحترم طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة بتسليمها صاحب البلاغ في 17 تموز/يوليه 2018 قبل أن تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ.

12-2 وتذكّر اللجنة بأن اعتماد تدابير مؤقتة عملاً بالمادة 94 من نظامها الداخلي، وفقاً للمادة 1 من البروتوكول الاختياري، أمر حيوي بالنسبة إلى الدور المنوط باللجنة بموجب تلك المادة. ويقوض عدمُ احترام التدابير المؤقتة التي طلبت اللجنة اتخاذها لمنع وقوع ضرر لا يمكن جبره حمايةَ الحقوق المكرسة في العهد[21].

12-3 وتكرر اللجنة أنه، بالإضافة إلى أي انتهاك للعهد يُخلَص إلى أن دولة طرفاً ما ارتكبته في بلاغ من البلاغات، فإن الدولة الطرف تخل إخلالاً جسيماً بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إنْ هي أتت تصرفاً يمنع أو يعطّل نظر اللجنة في بلاغ يدعي انتهاك الدولة الطرف العهد أو يجعل دراسة اللجنة إياه محلَّ جدل وإعرابَها عن آرائها في تنفيذ التزامات الدولة الطرف بمقتضى العهد عديمَ الأثر والجدوى[22].

(21) انظر، على سبيل المثال، *سايدوفا ضد طاجيكستان* (CCPR/C/81/D/964/2001)، الفقرة 4-4؛ *وتوليبيخوجايف ضد أوزبكستان* (CCPR/C/96/D/1280/2004)، الفقرة 6-4؛ *وكوفاليفا وآخرون ضد بيلاروس* (CCPR/C/106/D/2120/2011)، الفقرة 9-5؛ *ورحمن ضد هنغاريا* (CCPR/C/138/D/2963/2017)، الفقرة 7-1.

(22) انظر، على سبيل المثال، *بياندیونغ وآخرون ضد الفلبين* (CCPR/C/70/D/869/1999 وCCPR/C/70/D/869/1999/Corr.1)، الفقرة 5-1؛ *وإدينها ضد طاجيكستان* (CCPR/C/95/D/1276/2004)، الفقرة 7-3؛ *ومقصودوف وآخرون ضد قيرغيزستان* (CCPR/C/93/D/1461/2006 و2006/1462 و2006/1476 و2006/1477)، الفقرات من 10-1 إلى 10-3؛ *وبوزبيشوك ضد بيلاروس* (CCPR/C/112/D/1906/2009)، الفقرة 6-2؛

وبعد أن أُخطرت الدولة الطرف بالبلاغ وبطلب اللجنة اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة، أخلت بالتزاماتها بمقتضى المادة 1 من البروتوكول الاختياري بتسليمها من يُدّعى أنه الضحية قبل أن تفرغ اللجنة من النظر في هذا البلاغ[23].

النظر في المقبولية

13-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إن كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

13-2 ففيما يتعلق بالمادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف الذي يفيد بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت طلب صاحب البلاغ بشأن هذه المسألة باعتباره غير مقبول. واحتجت الدولة الطرف أيضا بأن المسألة نفسها، التي تمت فيها الموافقة على التدابير المؤقتة، قد نُظر فيها من حيث الأسس الموضوعية وهي تشكل أمرا مقضيا به، وهو ما ينبغي أن يحول دون النظر في هذا البلاغ. بيد أن اللجنة تحيط علماً بتأكيد صاحب البلاغ أن الطلب المقدم إلى المحكمة لا يتعلق بالمسألة نفسها، دافعاً بالقول إن هذا البلاغ قد تطرق إلى ظروف جديدة نشأت بعد 24 آذار/مارس 2016، وإن الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري تعتبر وجود المسألة قيد تحقيق دولي آخر أو تسوية دولية أخرى عائقاً أمام المقبولية، وليس كونها موضوعَ إجراءات انتهت، وإن صاحب البلاغ طلب من المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة في 8 شباط/فبراير و28 أيار/مايو 2018، وقد رُفض طلبه، وسَحب طلبه إلى المحكمة في 5 حزيران/يونيه 2018 (انظر الفقرة 2-13 أعلاه). وبناء عليه، ترى اللجنة أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وترى من ثم أن مقتضيات المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في ادعاءات صاحب البلاغ.

13-3 وتحيط اللجنة علماً بإفادة صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له، في سياق إجراءات التسليم واللجوء على حد سواء. وبالنظر إلى عدم ورود أي اعتراض من الدولة الطرف في ذاك الصدد، ترى اللجنة أن مقتضيات المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

13-4 وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 7 من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3) منه، تدعمها أدلة كافية لأغراض المقبولية وتمضي إلى النظر في أسسها الموضوعية في ضوء عدم إدلاء الدولة الطرف بملاحظات تخالف ذلك.

النظر في الأسس الموضوعية

14-1 نظرت اللجنة في القضية في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

14-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن السماح بتسليمه إلى الاتحاد الروسي وتسليمه إلى الاتحاد الروسي، إنْ تم، سيعرّضه لخطر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة. وهو يخشى من هذه المخاطر بسبب انتمائه المفترض إلى إحدى عصابات الجريمة المنظمة، وقد احتُجز في

وكو*فاليفا وآخرون ضد بيلاروس*، الفقرة 9-4. وانظر أيضاً تعليق اللجنة العام رقم 33(2008) بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرتين 15 و19.

(23) *رحمن ضد هنغاريا*، الفقرة 7-2.

سياق التحقيق فيها وتعرض للعنف لإجباره على الاعتراف، وبسبب الوضع السياسي في إنغوشتيا، وانتمائه الإثني والديني وطبيعة التهم الموجهة إليه، التي ترتبط بجرائم تتعلق بالإرهاب. وتحيط اللجنة علماً أيضاً برواية صاحب البلاغ عن تعرضه سابقا للضرب والتعذيب على أيدي قوات الأمن الاتحادية في الفترة ما بين عامي 2005 و2006. وتحيط علماً، إضافة إلى ذلك، بإحالاته إلى المعلومات القطرية عن تعذيب المشتبه في كونهم إرهابيين في الاتحاد الروسي. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أثار هذه الادعاءات أمام سلطات الدولة الطرف في سياق إجراءات اللجوء.

14-3 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن مكتب الهجرة في سلوفاكيا والمحاكم لم يقيّما روايته بشأن احتجازه السابق وتعذيبه وانتزاع اعترافات منه قسراً على يد دائرة الأمن الاتحادي للاتحاد الروسي تقييما صحيحاً أثناء النظر في طلب اللجوء الذي قدمه ولم تأخذ بعين الاعتبار المعلومات القطرية عن معاملة المشتبه في تورطهم في الإرهاب في الاتحاد الروسي. وتحيط اللجنة علماً أيضا بادعاء صاحب البلاغ أن مكتب الهجرة لم يضع في الحسبان مراراً وتكراراً رأي المحكمة العليا أو المحاكم الإقليمية الذي جاء فيه أن خطر تعرض صاحب البلاغ للتعذيب كان متوقعاً وحقيقياً وشخصياً نظراً إلى أنه سبق أن تعرض للتعذيب على أيدي السلطات الاتحادية والسلطات في إنغوشتيا، فصدرت خمسة قرارات بعدم منحه اللجوء، وأن إجراءات اللجوء كانت لا تزال معلقة وقت تسليمه، دون أن يكون لها أثر إيقافي على تسليمه.

14-4 وتلاحظ اللجنة، استناداً إلى الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ، أن السلطات الوطنية ركزت، عند تقييم طلب اللجوء الذي قدمه، على أنه اتّهم بجرائم تتعلق بالإرهاب، وأنه غادر الاتحاد الروسي في آذار/مارس 2008 مزوّداً بوثائق ربما تكون مزورة، وأنه استخدم هوية مزيفة في إجراءات اللجوء الأولية في الدولة الطرف، وأن أقواله لم تُعتبر ذات مصداقية، وأنه حاول الحصول على الحماية الدولية في بلدان أوروبية أخرى قبل أن يعود إلى الدولة الطرف في عام 2010، حيث قدم طلب لجوء مرة أخرى. وتلاحظ اللجنة اعتماد السلطات الوطنية على الضمانات التي قدمها مكتب المدعي العام للاتحاد الروسي في طلب التسليم المؤرخ 2 شباط/فبراير 2011 (انظر الفقرة 2-5 أعلاه)، أي أن صاحب البلاغ سيتمتع بضمانات المحاكمة العادلة ولن يتعرض للاضطهاد أو التعذيب، وهو ما لم تتمكن الدولة الطرف من رصده إلا في مناسبة واحدة فقط، في 21 تموز/يوليه 2019، حسب ما أُخبرت به السلطات السلوفاكية وأُبلغت به اللجنة في 20 أيار/مايو 2024 (انظر الفقرة 11 أعلاه)، وأن محامي صاحب البلاغ لم يتلق أي تحديثات أخرى عن حالة صاحب البلاغ منذئذ.

14-5 وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المتاحة لا تسمح لها بالتأكد مما إذا كانت سلطات اللجوء في الدولة الطرف أجرت مقابلة شخصية مع صاحب البلاغ، الذي اعتُبر خطراً على الأمن العام ووُضع رهن الاحتجاز ريثما يسلَّم. ويضاف إلى ذلك أن السلطات لم تنظر في ادعاءات صاحب البلاغ من وجهة نظر مبدأ عدم الإعادة القسرية، كيلا يتعرض لمعاملة تتنافى مع المادة 7 من العهد، حتى وإن لم يستوف مقتضيات الحصول على وضع لاجئ أو على حماية فرعية أو مؤقتة وفقاً لتشريعات الدولة الطرف، ولم تقيّم قرارات السلطات والمحاكم الوطنية تجارب صاحب البلاغ السابقة في جمهورية أوسيتيا الشمالية – ألانيا تقييما كافيا، أي لماذا شُكك مراراً وتكراراً في ادعاءات صاحب البلاغ واعتُبرت غير ذات مصداقية، ولماذا لم تحترم سلطات اللجوء الفرعية رأي المحكمة العليا القانوني في هذا الصدد، ولماذا تجاهلت تلك السلطات المعلومات القطرية عن انتشار الاضطهاد والتعذيب في سياق عمليات مكافحة الإرهاب داخل الاتحاد الروسي.

14-6 وفي ضوء ما سلف، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ مدعومة بما يكفي من الأدلة وتخلص إلى أن الدولة الطرف لم تقيّم وفق الأصول ادعاءات صاحب البلاغ بشأن احتمال تعرضه لخطر

معاملة تتنافى مع المادة 7 من العهد إن سُلّم، لا سيما وأن إجراءات اللجوء لم تكن قد أنهيت عندما سُلّم صاحب البلاغ. وعليه، ترى اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها الإجرائية بمقتضى المادة 7 من العهد بعدم تقييمها وفق الأصول ظروف صاحب البلاغ الشخصية، وبمقتضى المادة 1 من البروتوكول الاختياري بسبب تجاهل الدولة الطرف طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف تسليمه ريثما تنظر اللجنة في قضيته. وقد تفاقم انتهاك المادة 7 المعلن بالاعتماد على ضمانات دبلوماسية لا يمكن اعتبارها موثوقا بها وقابلة للتحقق منها عندما لا يتم رصدها بانتظام.

15- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف حقوق صاحب البلاغ التي تكفلها المادة 7، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3)، من العهد، والمادة 1 من البروتوكول الاختياري.

16- وعملاً بأحكام الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويقتضي ذلك منها جبر جميع الأضرار التي لحقت بالأفراد الذين انتهكت حقوقهم بموجب العهد. وبناءً على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة للتحقق من الوضع الحالي لصاحب البلاغ وبمواصلة رصد حالته بانتظام، بالتعاون مع سلطات الاتحاد الروسي، بعد تسليمه وبعد صدور أي إدانة وعقوبة، وبتعويضه عن انتهاك حقوقه تعويضا كافيا. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار انتهاكات مماثلة في المستقبل.

17- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالا عندما يتقرر أن انتهاكاً قد حدث، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عمّا ستكون قد اتخذته من تدابير لتنفيذ هذه الآراء. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغتها الرسمية.